Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
USIM
VOL 8 No.1 | JUNE 2020
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

العدّة في التلقيح الصناعي: دراسة من النظر الطبي والرؤية الشرعية

The *`Iddah* in Artificial Insemination: A study between Medical and Shariah Point of View

[i*]Muhammad Azwar Kamaruddin, Airah Amir[ii], Abd Rahim Razaq [ii]

[i]Ma`had Al-Birr, al-Ahwal al-Syakhsiyyah Program, Faculty of Islamic Studies, Universitas Muhammadiyah, Makassar, Indonesia.
[ii]Medical Doctor, General hospital of Makassar City, South Sulawesi, Indonesia.
[iii]PhD candidate, Faculty of Islamic Studies, Universitas Muhammadiyah, Makassar, Indonesia.

* (Corresponding author) Email: aschwarhtz@gmail.com

ملخص البحث

يعايش الناس قضايا مستجدة متنوعة، تتطلب من المسلمين بيانا للحكم الشرعي فيها، وقد استجدت على مر العصور قضايا متنوعة أدلى علماء المسلمين بما يرونه صوابا، وخرجوا على الناس بفتاوى اتبعها الناس واتخذوها قوانين مارسوا حياتهم على ضوئها. ومن المعروف أن بيان الحكم الشرعي واجب، ولا يجوز ترك قضية من القضايا بغير البيان. من هذه القضايا التي تحتاج إلى بيان قضية العدة في التلقيح الصناعي، فهي من المستحدثات التي تحتاج إلى بيان حكمها. للتلقيح الصناعي أساليب ووسائل، وله أيضا طريقان، الداخلي والخارجي. هناك أساليب سبعة يمكن تقسيمها إلى قسمين، منها ما يكون مباحا ومنها ما يكون محرما من الناحية الشرعية. هل يجب العدة في حالتين: استدخال مني الزوج إلى زوجته واستدخال المني إلى غير الزوجة. اتبع الباحثون في هذا البحث منهج الدراسة المكتبية، بحيث تجمع المواد المتعلقة بالموضوع من الكتب المعتمدة، ولكل مسألة صورتها، وتأصيلها إن كان فيها أصل من كلام الفقهاء، وتحرير محل النزاع، وسبب الخلاف، وآراء الفقهاء، والأدلة لكل رأي مع المناقشة ثم الترجيح فيها. ومن نتائج الدراسة التي توصل إليها الباحثون أن استدخال مني الزوج إلى زوجته بغير جماع، تجب العدة به؛ لأنه أقرب للعلوق من مجرد إيلاج قُطِعَ فيه بعدم الإنزال، فيحتاج إلى تعرّف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج؛ وأنه يقوم مقام الوطء، فله حكم الوطء؛ لمنع الإشتباه في نسب الولد؛ ولحوق الولد الحاصل منه كالحاصل من الوطء، والضابط فيه: إنما تجب العدة به إذا خرج بسبب يتعلق به النسب. وأما استدخال المني إلى غير الزوجة لا تلزمها العدة سواء كانت حاملا أو حائلا؛ لأن الضابط فيه: إنما تجب العدة به إذا خرج بسبب يتعلق به النسب، فقياسه على عدم اللحوق لقطع الشرع النسب عن الزاني، وهذا زان؛ لأنه ممنوع من الفعل آثم به وإن سقط عنه الحد للشبهة؛ وكذلك أن الماء غير محترم؛ بدليل الإثم وعدم لحوق الولد عليه، وإن كان غير محترم، فلا عدة عليها، ولا أثر لنجاح التلقيح أو فشله في العدة؛ لأن المعتبر فيه إدخال المني.

الكلمات المفتاحية: العدة، التلقيح، الصناعي، المني، الزنا، الطب، الشريعة

ABSTRACT

Nowadays, a variety of emerging issues require a statement of Sharia ruling. Throughout the ages, various issues have arisen that Muslim scholars have made what they see as right, and they have given fatwas that people followed, and adopted laws that they practised their lives accordingly. It is known that the statement of the legal ruling is an obligation, and it is not permissible to leave a case without it. One of the issues that needs explanation of its ruling is the issue of artificial insemination. Artificial insemination has methods and means, and it also has two paths, internal and external. There are two findings of this paper. Firstly, if a husband's sperm is inserted into his wife without having intercourse, the wife must undergo an 'iddah (if there is a divorce). The reason is that the sperm is more likely to occur in this case compared to sexual intercourse without the release of sperm. So, it is necessary to ascertain that the womb of the woman is empty in this case, as this insemination is similar to having sexual intercourse. The applicable law is the same law of having sexual intercourse, so that the child is born has a clear lineage or parentage like that of a child conceived out of sexual intercourse. The Sharia requires iddah if the born child is clearly the descent of both parents under the Sharia law. Secondly, regarding inserting a sperm of a man into a woman with no marital relations. In this situation, 'iddah is not obligatory, because the Sharia law requires 'iddah if the child is produced out of the parents' sperm and ovum. The born child should not be attributed as the child to the sperm owner, because Sharia law breaks off the lineage. This case is not sanctioned under the adultery sanctions because the child does not have a legitimate lineage to the father, and there is a state of syubhat (vague state). 'Iddah does not depend on the success or failure of the insemination process since the essential element in 'iddah is whether the sperm enters or not into the womb of the woman.

***Keywords**: Artificial, Insemination, Waiting period (Iddah), Sperm, Adultery (Zina), Medical, Shariah*

تمهيد

إن التقني في هذا العصر قد حاز الانجازات الرهيبة، وقد تقدم تقدما متسارعا بعملياته الخصيبة، عن طريق الأشخاص الموهوبة، ومن هذه الانجازات العلمية كثيرا ما نالوها في الأمور الطبية، حيث إن الخبرة والتجربة في هذا المجال قد أنتج نتائج التي لم يسبقها العلماء الأجلاء في الزمن الماضي، مما شغل أذهان علماء العصر في معرفة حكمها، ومن هذه العمليات العلمية قضية التلقيح الصناعي، فلما كان التلقيح الصناعي قد بحثه العلماء المعاصرون في كثير من مواضع، فأراد الباحث في توسع مبحثه عن حكم العدة للمرأة التي أجرت عليها هذه العمليات. والعدة هي المدة المعلومة التي تمكثها المرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها (Qal`ah ji, 1996, 276).

إن الأصل في التلقيح الإنساني أن يجري بين مني الزوج وبويضة الزوجة عن طريقها الطبيعي، وهو المباشرة الجنسية بأعضاء التناسل لكل منهما، وهذه الطريقة هي الطريقة المنسجمة مع الفطرة والطبيعة الإنسانية، فإنه الأصل شرعا وقدرا، والأفضل حالا ومآلا (Al-Adzary, N.d, 79).

وفي الظروف العصيبة كالمرض والعجز عن المباشرة الجنسية الكاملة أو وجود عائق يمنع التقاء المني مع البويضة يلتجأ الزوجان إلى التلقيح الصناعي، وهو كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، أي بغير عملية الجماع (Al mahmoud, 1989, 1/251).

إن التلقيح الصناعي من أبرز القضايا المعاصرة في العالم، وهو مما تحقق به من إنجازات طبية، توصَّل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر لإنجاب الأطفال من بني الإنسان، والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد، وهو نوع من أنواع علاجه، فلا يلتجأ إليه إلا لحالة الضرورة(Al-Adzary, N.d, 79).

تأصيل المسألة

إن التلقيح الصناعي من المستحدثات، إلا أن العملية التي تم بها التلقيح في الواقع قد بحثها فقهاء المذاهب في كتبهم المعتمدة، وهي إدخال المني في فرج امرأة (Ibn-abidiin, 2003, 3/582)، أو مسألة انزال المني في الفرج عند المالكية (Al-dasuqy, N.d, 2/468)، أو استدخال مني رجل إلى فرج امرأة عند الشافعية (9/277، 1994، Al-mawardiy)، أو تحملها ماء الرجل عند الحنابلة (Al-Buhuthiy, 1982, 5/79). ولذا عرف الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته بأنه استدخال المني لرحم المرأم بدون جماع (Al-zuhaily, 2014, 4/2649).

أسلوب التلقيح الصناعي.

إن التلقيح الصناعي، يتم بأحد طريقين أساسيين:

الأول: طريق التلقيح الداخلي، وذلك يتم بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة، وبهذا الطريق يتحقق فيه أسلوبان من الناحية الواقعية، وهما:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ النطفة الذكرية، من رجل متزوج، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعيًّا بالبويضة، التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق في جدار الرحم، كما في حالة الجماع. وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني: أن تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر، حتى يقع التلقيح داخليًّا، ثم العلوق في الرحم، كما في الأسلوب الأول. ويلجأ إلى هذا الأسلوب، حين يكون الزوج عقيمًا، لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

الثاني: طريق التلقيح الخارجي، وذلك يتم بالتلقيح بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار، في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة، وبهذا الطريق يتحقق فيه خمسة أساليب من الناحية الواقعية، وهي كالآتي:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة في الانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب، من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره، وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية، تلده الزوجة طفلاً أو طفلة. وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي، ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث، عندما تكون الزوجة عقيمًا، بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الثاني: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار، بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة أخرى (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته. ويلجؤون إلى هذا الأسلوب، عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الثالث: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار، بين نطفة رجل وبويضة من امرأة، ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة. ويلجؤون إلى ذلك، حينما تكون المرأة المتزوجة– التي زرعت اللقيحة فيها– عقيمًا، بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها أيضًا عقيم ويريدان ولدًا.

الأسلوب الرابع: أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار، بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها، ويلجؤون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل، لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفُّها، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب الخامس: أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار، بين نطفة رجل آخر غير الزوج، وهو متبرع وبويضة الزوجة، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة، ويلجؤون إلى ذلك حين يكون الزوج عقيما، والزوجة سليمة.

(Salamah, N.d. 77-78) (Bakr ibn Abdullah, 1986, 449-451) Al-Najjar, 2016, 377-379).

فتكون الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقيه الداخلي والخارجي؛ لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعًا.

حكم التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية

لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في أن الأسلوب الثاني من التلقيح الداخلي، والأسلوب الثاني، والثالث والرابع، والخامس من التلقيح الخارجي كلها محرمة شرعا وممنوعة منعا باتا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية، وهو في حكم الزنا إلا أنه لا يعاقب لعدم الإيلاج. (Al-Najjar, 2016, 289) (Al-Adzary, N.d) (Majallah majma` fiqh al-Islamy, 3rd session, 1986, 516)

وأما الأسلوبان الأولان من كل طريق، فقد اختلف فيه الفقهاء المعاصرون وانقسموا إلى مذهبين:

المذهب الأول: المانعون، ذهبوا إلى عدم جواز هذه العملية، ومن قال به من العلماء الأفاضل: الشيخ رجب بيوض التميمي، الشيخ محمد شريف أحمد (العراق)، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الشيخ ابوا بكر أبو زيد، الشيخ محمد أبراهيم شقرة، الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، الشيخ أحمد بن حمد الخليل (عمان)، الشيخ آدم شيخ عبد الله علي (الصومال)، الشيخ نجاني صابون محمد (تشاد)، الشيخ إبراهيم بشير الغويل (ليبيا)، الشيخ سيد محمد يوسف جيري (مالي)، الشيخ هارون خليفة (جيبوتي)، الشيخ علي العقيمي والشيخ عبده عمر (اليمن)، الشيخ عبد اللطيف الفرفور (سوريا). (Majallah majma` al-fiqh al-Islamy, third session, 1986, 423…).

واستدلوا بأنه مخالف للقرآن والسنة والأدلة الشرعية:

أولا: القرآن: قال الله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ﴾ (سورة البقرة: من الآية 223).

وجه الدلالة: الآية تبين أن الإنجاب يكون بين الزوج والزوجة في المعاشرة الزوجية لا بواسطة طرف ثالث، فالتلقيح الصناعي يحصل به (hamzah, 2007, 27).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ، خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ (سورة الطارق: الآية 5-6).

وجه الدلالة: أن الحمل بعير الطريق الطبيعي مخالفة لهذه الآية حيث إن الطفل المخلوق بالتلقيح الصناعي.(Al-Najjar, 2016, 293) .

ثانيا: السنة: منها قوله صلى الله عليه وسلم: (حَتَّى يَذُوْقَ عُسَيْلَتِكِ وتذُوقي عُسَيْلَتَهُ) أخرجه البخاري.

وجه الدلالة: أن الإسلام قد حدد كيفية التلفيح بطريقة معينة، لا يجوز تعديلها كما هو وارد في الحديث.(hamzah, 2007, 31)

ثالثا: المعقول، ويكون بما يلي:

1. إن الله تعالى شرع الاتصال الجنسي بين الزوجين لغاية أساسة وهي تأمين السكن النفسي الناتج عن المتعة الحسية والعاطفية وهي غير موجود في التلقيح الصناعي. (Al-Najjar, 2016, 293)
2. إن هذا الأسلوب يحتاج إلى كشف عورة الزوجة على الطبيب المحظور شرعا. (Majallah majma` al-fiqh al-Islamy, third session, 1986, 371)
3. إن هذه الطريقة تقتضي إفراغ ماء الرجل في الأنبوب، ويكون ذلك غالبا بالإستمناء وهو محرم شرعا.(hamzah, 2007, 32)
4. إن هذه العملية قد تؤدي إلى شبهة اختلاط الأنساب وهو خطأ، فيمنع سدا للذريعة. (Salamah, N.d, 72)

المذهب الثاني: المجيزون، ذهب كثير من علماء العصر إلى جواز هذه العملية، ووضعوا فيه الضوابط والشروط، ومن العلماء الأفاضل الذين ذهبوا إلى هذا القول: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (jad al-Haq, 1994, 338-339)، الشيخ يوسف القرضاوي(al-qardhwy, 1994, 209)، الشيخ عطية صقر (his fatwa, 1997)، السيد محمد حسين فضل الله (Majallah al-majma' al-fiqhiy al-Islamiy, the Eighth Session, 1985, 337)، الشيخ محمد علي التسخري والشيخ محمود شلتوت والشيخ الصديق الضرير، والأستاذ مصطفى الزرقاء،. (Majallah majma` al-fiqh al-Islamy, third session, 1986, 423…)؛ والدكتور زياد أحمد سلامة (Salamah, N.d, 79)، والدكتور ياسر عبد الحميد جاد الله النجار (Al-Najjar, 2016, 396)، والدكتور محمد محمود حمزة (Hamzah, 2007, 39).

واستدلوا بما يلي:

أولا: قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي وهو الاتصال الجنسي بجامع أن كلا منهما يبتغى به تحصيل النسل بطريق شرعي وهو الزواج. (Al-Najjar, 2016, 394)

ثانيا: إن من مقاصد الشريعة حفظ النسل، وهو لا يتحقق إلا بالزواج ثم الانجاب، وحيث تعذر الإنجاب الطبيعي فلا مانع من اللجوء إلى الصناعي حفاظا على هذا المقصد الأسمى. (Syahiin, N.d, 103)

ثالثا: عرف الفقه الإسلامي قديما صورا مماثلة للتلقيح الصناعي من استدخال المرأة مني زوجها في فرجها، ورتب عليه آثارا فقهية من وحوب العدة وثبوت النسب، وهو دليل على جوازه. (Al-Najjar, 2016, 395)

رابعا: إن التلقيح الصناعي نوع من العلاج، وقد حثت الشريعة عليه والتداوي من الأمراض. (Al-Zaghib, N.d, 15)

خامسا: إن حاجة المرأة المتزوجة وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضا مشروعا لعملية التلقيح الصناعي. (Al-Najjar, 2016, 395)

سادسا: إن التلقيح الصناعي بين الزوجين قد يكون سببا من أسباب الاستقرار العائلي. (Al-hasan, N.d, 7)

سابعا: إن الإتصال الجنسي بين الزوجين ليس هو سبيل الوحيد لإيصال ماء الرجل إلى رحم زوجته، إذ قد يكون باستدخال المني ومنها عن طريق التلقيح الصناعي. (Luthfi, N.d, 80)

وأما الرأي الراجح فهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بالجواز لقوة أدلتهم وذلك عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة، وإليه ذهب كثير من المؤسسات الدينية وفرار المؤتمرات كدار الإفتاء المصرية (his fatwa, 1980, no. 63)، ودار الإفتاء العام في الأردن (his fatwa, 1414H, 25 Syawal)، وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي (the third session, 1986, 1/516)، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي(the eight session, 1985)، وتبنت إليه ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام التي في الكويت سنة 1403هـ (Al-Adzary, N.d, 84)، ولأنه لا حرج إلى اللجوء إليه ولا مانع من النظر الشرعي، ولا يلتجأ إلى الأسلوب الأول من التلقيح الخارجي إلا بعد إجراء الأسلوب الأول من التلقيح الداخلي، ولم ينجح؛ لأنه إن كان مقبولا مبدئيا في ذاته بالنظر الشرعي لكنه غير سليم تماما، من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات خارج الرحم، فلذلك يشترط فيه أن يتم التأكيد من أن المني من الزوج ولم يختلط أو يستبدل سواء كان بطريق العمد أو الخطأ أو السهو بمني غيره، ويكون التأكيد من عدم إمكان حدوث الخطأ باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع الخطأ منعا باتا (Salamah, N.d.).

العدة في التلقيح الصناعي

تأصيل المسألة

إن التلقيح الصناعي بطريقتيه الداخلي والخارجي من المستحدثات، قد اختلف فيه علماء العصر بين الجواز والمنع إذا كان صاحبا المني والبويضة في نكاح صحيح ووضع في رحم صاحب البويضة، ومن الآثار المترتبة لهذه العملية للمرأة التي أجرى عليها التلقيح الصناعي العدة، وهذه هي القضية التي تكون محلا للبحث في هذه المقالة، وذلك لأن علماء العصر لما تكلموا عن هذه العملية لم يتعرضوا على حكم العدة فيها إلا قليلا منهم، وعندما نراجع كلام الفقهاء القدامى الأجلاء نجد أنهم قد تكلوا عن العدة في مسألة استدخال مني رجل إلى فرج امرأة، فأما كلامهم فكما يلي:

قال الحصفكي: "أدخلت منيه في فرجها هل تعتد؟ في البحر بحثا، نعم؛ لاحتياجها لتعرف براءة الرحم، وفي النهر بحثا إن ظهر حملها نعم، وإلا فلا". (Al-hashfakiy, 2003, 3/528).

وقال الإمام النووي: "وإنما تجب العدة بعد وطء أو استدخال مني الزوج". (Al-Nawawiy, 2005, 445).
وقال البهوتي: "ولا تجب العدة بتحملها ماء الرجل"، ونقل من الرعاية: "ولو استدخل مني زوج أو أجني بشهوة ثبت النسب والعدة والمصاهرة" ثم قال: "إذا تحملت ماء زوجها ففي العدة وجهان" (Al-Buhuthiy, 1982, 5/79)

مفهوم العدة

الْعِدَّةُ في اللغة: مأخوذة من الْعَدِّ وَالْحِسَابِ، وَالْعَدُّ هو: الإحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا، وجمع الْعِدَّةِ: عِدَدٌ ،كَسِدْرَةٍ ، وَسِدَرٍ (Ibn mandzur, 2003, 6/116). وفي الاصطلاح الشرعي: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها. (Al-syarbiny, 2006, 5/83).

وتجب العدة على المرأة بالفرقة بين الزوجين بعد الدخول بسبب الطلاق أو الموت أو الفسخ أو اللعان، كما تجب بالموت قبل الدخول وبعد عقد النكاح الصحيح (Salamah, N.d, 200). وأما الخلوة فقد اختلف الفقهاء في وجوب العدة بها، فذهب الحنفية (Al-Kasaani, 1982, 3/191)، والمالكية (Al-Zarqani, N.d, 4/199)، والحنابلة (Ibn Qudama, 2004, 7/451) إلى أنه تجب العدة على المطلقة بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون الفاسد، فلا تجب في الفاسد إلا بالدخول، وذهب الشافعية (Al-syarbiny, 2006, 5/84) إلى أن العدة لا تجب بالخلوة المجردة عن الوطء.

وأما أنواع العدد فقد ذهب الفقهاء إلى أنها في الشرع ثلاثة: أ- عدة القروء، ب- عدة الأشهر، ج- عدة وضع الحمل. أما العدة بالأقراء وهي عدة المرأة الحرة ذات الأقراء -وهي من لها حيض وطهر صحيحان- ثلاثة قروء؛ وأما العدة بالأشهر تجب في حالتين: الحالة الأولى: وهي ما تجب بدلا عن الحيض في المرأة المطلقة أو ما في معناها التي لم تر دما ليأس أو صغر، أو بلغت سن الحيض ، أو جاوزته ولم تحض ، فعدتها ثلاثة أشهر؛ والحالة الثانية: عدة الوفاة التي وجبت أصلا بنفسها، وسبب وجوبها الوفاة بعد زواج صحيح سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم بعده، وسواء أكانت ممن تحيض أم لا، بشرط ألا تكون حاملا ومدتها أربعة أشهر وعشر؛ وأما العدة بوضع الحمل و هي العدة للمرأة الحامل فتنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت عن طلاق أم وطء شبهة. (Al-kuwaty, 2006, 29/307…).

حكم العدة في التلقيح الصناعي

قد سبق بيانه بأن العلماء المعاصرون قد قسم حكم التلقيح الصناعي إلى قسمين، فسم اتفقوا فيه بالحرمة، وهو إذا كان صاحب المني وصاحبة البويضة لا يكونان في نكاح صحيح أو وضع في رحم غير صاحبة البويضة سواء كان التلقيح داخليا أم خارجيا. والثاني مختلف فيه بين المنع والجواز وهو إذا كان صاحب المني وصاحبة البويضة في نكاح صحيح و وضع في رحم صاحب البويضة داخليا أو خارجيا.

وقد بحث فقهاؤنا الأجلاء من السادة الشافعية عن العدة في استدخال المني وفرقوا فيه بين المني المحترم وغير المحترم، فالمحترم وقت إنزاله واستدخاله تعلق بالعدة أما غير المحترم فلا، فقال ابن حجر الهيتمي: "(وإنما تجب العدة من النكاح بعد وطء أو استدخل منيه) أي الزوج، المحترم وقت انزاله واستدخاله... ومن ثم لحق النسب... أما غير المحترم عند إنزاله بأن انزله من زنا فاستدخلته زوجته، فلا عبرة به، واستدخالها من نطفة زوجها فيه عدة" (Al-

haitamiy, 1997, 8/266)، وعلق الشرواني في حاشيته على تحفة المنهاج بقوله: "إن شرط وجوب العدة بالاستدخال أن يوجد الانزال والاستدخال معا في الزوجية" ثم قال: "بل الشرط ألا يكون من الزنا". (Al-Syirwaniy, 1997, 8/266). وبين القليوبي معنى الاحترام بقوله: "واحترام المني، إما أن يكون حال إنزاله وإما أن يكون حال إدخاله، فاحترامه حال الإنزال بأن لا يكون حال خروجه محرما لذاته في ظنه أو في الواقع، فشمل الخارج بوطء زوجته في الحيض مثلا، أو باستمنائه بيدها، أو بوطء شبهة، وخرج بذلك الحرام في ظنه والواقع معا كالزنى، والاستمناء بيد غير حليلته. وأما احترامه حال الإدخال بأن لا يكون حال إدخاله محرما لذاته في ظنه أو في الواقع، كما لو استدخلته زوجته، وخرج منه لو استدخلته أجنبية عالمة بحاله، أو أدخلت الزوجة منيه في فرجها ظانة أنه مني أجنبي. (Al-Qalyubi, 2003, 4/61-61). وقال البهوتي الحنبلي: "ولا تجب العدة بتحملها ماء الرجل، قال ابن حمدان: إن كان ماء زوجها اعتدت، و إلا فلا" (Al-Buhuthiy, 1982).

وفي فروع الدر المختار للحصفكي: " أدخلت منيه في فرجها هل تعتد؟ في البحر بحثا، نعم؛ لاحتياجها لتعرف براءة الرحم، وفي النهر بحثا إن ظهر حملها نعم، وإلا لا" (Al-hashfakiy, 2003, 3/528)، وعلق ابن عابدين بقوله: " أي مني زوجها من غير خلوة ولا دخول، ولم أر حكم ما إذا وطئها في دبرها، أو أدخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها، ولا بد أن يحكم على أهل المذهب بوجوب العدة في الثاني؛ لأن إدخال المني يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج، وأما في الأول فلا؛ لأن الوطء في الدبر إن كان في الخلوة فالعدة تجب بالخلوة، وإن كان بغير خلوة فلا حاجة إلى تعرف البراءة؛ لأنه سفح الماء في غير محل الحرث فلا يكون مظنة العلوق، وينبغي أن يقال إن ظهر حملها كان عدتها وضع الحمل وإلا فلا عدة عليها" (Al-hashfakiy, 2003, 3/528).

والحاصل فيه أن حكم العدة في استدخال المني كحكمها في الوطء الحقيقي إذا فرق فيه بين أن يكون المني من زوج المرأة التي أدخلت عليها المني أو لا يكون من زوجها والجامع فيهما مظنة العلوق، فالضابط عند الشافعية بأنه إنما تجب العدة به إذا خرج بسبب يتعلق به النسب (Al-adzru'iy, 2015, 7/191)، إلا أن الشافعية فصلوا فيه بأن العدة تجب عليها إن كان المني محترما وقت دخوله واستدخاله، وإلا فلا عدة فيها.

فالأساليب السبعة السابقة في التلقيح الصناعي قد قسم إلى قسمين، فالأسلوبان الأولان من كل طريقي التلقيح بأن كان الزوجان في نكاح صحيح، وتؤخذ نطفة الزوج وبويضة زوجته فتلقح صناعيا، سواء كان داخليا أو خارجيا، ويكون في رحم صاحب البويضة، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمهما بين المنع والجواز، وأما حكم العدة فيهما فقد اختلف الفقهاء القدامي في استدخال المني بغير وطء بغض النظر عن اختلاف المعاصرين فيهما (Salamah, N.d., 200).

حكم المسألة

إذا تزوج رجل وامرأة في زواج صحيح شرعا، وكان لأحدهما عيب يمنع منه الجماع، كأن كانت رتقاء أو قرناء ورضي الزوج بها، أو كان عنة، ورضيت الزوجة به، ثم أجرى التلقيح الصناعي بينهما بأن تؤخذ النطفة الذكرية، من الزوج، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعيًّا بالبويضة، التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما؛ أو أن تؤخذ نطفة من الزوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعان في

أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، فلو حصل بينهما فرقة بعد ذلك، هل تجب العدة عليها أم لا؟

تحرير محل النزاع في المسألة

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوطء بعد نكاح صحيح تجب العدة، لو حصل بينهما فرقة (Al-kuwaitiyyah, 29/305)، وإنما اختلفوا في وجوب العدة لو حصل فرقة بعد استدخال مني الزوج إلى زوجته بغير جماع.

سبب الخلاف

إن سبب الخلاف في هذه المسألة، هل استدخال المني كالوطء في وجوب العدة؟ فمن قال إنه كالوطء ذهب إلى أن

استدخال مني الزوج إلى زوجته يوجب العدة؛ ومن قال بأنه ليس كالوطء ذهب إلى أن استدخال المني لا يوجب العدة. (Al-Ramliy, 2012, 7/188-189) (Al-mardawiy, 2008, 9/198).

آراء الفقهاء في هذه المسألة

لو استدخال مني الزوج إلى زوجته بغير جماع، هل تجب العدة؟ فيه قولان عند فقهاء المذاهب:

القول الأول: تجب العدة، وإليه ذهب فقهاء الحنفية (Ibn `Abidiin, 2003, 5/213)، والشافعية (Al-Haitamiy, 1997, 8/266)، والإمامية (Al-Thusiy, 1992, 4/365)، وهو وجه مرجوح عند الحنابلة (Al-mardawiy, 2008, 198-199).

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: لأنه أقرب للعلوق من مجرد إيلاج قُطِعَ فيه بعدم الإنزال (Al-Haitamiy, 1997, 8/266)، فإدخال المني يحتاج إلى تعرّف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج (Ibn `Abidiin, 2003, 5/213).

ثانيا: أنه يقوم مقام الوطء، فله حكم الوطء؛ لمنع الإشتباه في نسب الولد (Al-Damiry, 2004, 8/124).

ثالثا: الضابط فيه: إنما تجب العدة به إذا خرج بسبب يتعلق به النسب (Al-Adzru`iy, 2015, 7/191)، فلحوق الولد الحاصل منه كالحاصل من الوطء (Al-Qalyubiy, 2003, 4/62).

القول الثاني: لا تجب العدة، وإليه ذهب فقهاء المالكية (Ibn Rusyd,1410H, 3/170) والحنابلة (Al- mardawiy, 2008, 9/198-199) والزيدية (Al-shana`aniy al-ansiy, 2005, 3/126).

استدلوا عليه بالقرآن والمعقول:

أولا: القرآن، قال الله .: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (Q.S Al-Ahdzab: 49).

وجه الاستدلال: بيّن الله –سبحانه وتعالى– في هذه الآية بأن العدة تكون بعد الوطء أو المسيس، وأما إذا أخذت المرأة ماءه فاستدخلته فرجها فلا تلزمها العدة لو طلقها؛ لأن هذا ليس بمسيس(Al-shana`aniy al-ansiy, 2005, 3/126).

يناقش عليه بأن استدخال المني يقوم مقام الوطء، فله حكم الوطء في وجوب العدة (Al-Rafi`iy, 1997, 9/423)؛ لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج (Ibn al-Mulaqqin, 2001, 3/1430)، فيحتاج إلى تعرّف براءة الرحم أكثر منه (Ibn `Abidiin, 2003, 5/213).

ثانيا: المعقول: أن استدخال المني بغير جماع لم تحدث لها لذة تمني بها، فلا يختلط منيهما ولا تجب العدة، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة، إذا تصادقا أنها استدخلت منيه وإنّ الولد من ذلك المني، يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد (Ibn Qudamah, 2004, 10/559).

يناقش عليه بأنه لا يشترط اللذة في لحوق الولد، وإنما المعتبر فيه الإمكان (Al-mawardiy, 1994, 11/21)، وقولهم: فلا يختلط منيهما، قد ظهر خلافه حيث نجح التلقيح الصناعي بتقدم التقني في وقتنا الحاضر، واستدخال المني أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج (Al-Damiry, 2004, 8/124)، فهو أمكن إلى شغل الرحم من الخصي، فيحتاج إلى تعرّف براءة الرحم، فيجب العدة به (Ibn `Abidiin, 2003, 5/213). وصاحب المني وصاحبة البويضة ليسا أجنبيَّيْن؛ لأنهما في نكاح صحيح وأن يوجد الإدخال في الزوجية (Al-Anshariy, 2001, 6/369)، ولحوق الولد الحاصل منه كالحاصل من الوطء (Al-Qalyubiy, 2003, 4/62) وهو رأي الحنفية والشافعية والإمامية.

الترجيح

أما القول الراجح بعد التعرض لكل قول وما فيه من الأدلة والمناقشات هو المذهب الأول القائل بأن استدخال مني الزوج إلى زوجته بغير جماع، تجب العدة، وهو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته بأنه أقرب للعلوق من مجرد إيلاج قُطِعَ فيه بعدم الإنزال، فيحتاج إلى تعرّف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج؛ وأنه يقوم مقام الوطء، فله حكم الوطء؛ لمنع الإشتباه في نسب الولد؛ ولحوق الولد الحاصل منه كالحاصل من الوطء، والضابط فيه: إنما تجب العدة به إذا خرج بسبب يتعلق به النسب، وإليه ذهب فقهاء الحنفية، والشافعية، والإمامية، ووجه مرجوح عند الحنابلة.

ولذلك لو تم التلقيح الصناعي بين الزوجين داخليا كان أو خارجيا، ثم حصل الفرقة بينهما بغير جماع، تجب العدة عليها، وهو ما قرره دار الإفتاء المصرية (his fatwa, 1980, no. 63) ومجمع الفقهي الإسلامي (أ Decision in the eight session, 1985)، ولا أثر لنجاح التلقيح أو فشله في العدة؛ لأن المعتبر فيه إدخال المني إلى زوجته.

فائدة: إن تم عقد النكاح عبر الإنترنت، لمن قال بصحة هذا العقد، وقد بحثت هذه المسألة في بحثي تحت عنوان: عقد النكاح عبر الإنترنت (Muhammad Azwar Kamaruddin, 2018)، والزوجان لم يكونا في مكان واحد، وأرادا انجاب الطفل، فأرسل الزوج منيه للتلقيح ببويضة المرأة داخليا أو خارجيا، فلهذه العملية حكم هذه المسألة من وجوب العدة عليها –إن حصل الفرقة بعدها–، ونسب الطفل إليهما، والإرث، وغيرها.

وأما القسم الثاني من التلقيح الصناعي فهو المتفق عليه بحرمته شرعا عند الفقهاء المعاصرين كما سبق بيانه، وهو الأسلوي الثاني من التلقيح الداخلي، وكذا الأسلوب الثاني، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع من التلقيح الخارجي، هذه كلها إن تم التلقيح، وأصحاب المني و البويضة لا يكونان في نكاح صحيح، أو يكونان في نكاح صحيح ولكن توضع في رحم غير صاحبة البويضة، فمحرمة شرعا؛ لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب، وهو في معنى الزنا إلا أنه لا يوجب الحد لعدم الإيلاج، والزنا محرم قطعا بنصوص القرآن والسنة (Daar Ifta` al-mishriyyah, 1980, no. 63)، والعدة في الزنا لها أصل في الكتب الفقهية المعتمدة:

قال ابن حجر الهيتمي (Al-Haitamiy, 1997, 8/246) والشمس الرملي (Al-Ramliy, 2012, 7/187): "لا عدة في الزنا اتفاقا".

وقال الدسوقي المالكي: "إذا زنت المرأة أو غصبت وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض، كانت ذات زوج أو غير ذات زوج". (Al-Dasuqiy, 2003, 3/416)

وقال المرداوي الحنبلي: "إن عدة المزني بها كعدة المطلقة، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب". (Al-Mardawy, 2008, 9/216)

حكم المسألة

إذا تزوج رجل وامرأة في زواجا صحيحا شرعا، وكان لأحدهما عيب يمنع منه الجماع، كأن كانت رتقاء أو قرناء ورضي الزوج بها، أو كان عنة أو ممسوحا، ورضيت الزوجة به، أو يكون أحدهما عيب يمنع منه الحمل للزوجة، ثم أجرى التلقيح الصناعي بينهما بأن تؤخذ النطفة من رجل آخر، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبلها أو رحمها؛ أو أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار، بين نطفة مأخوذة من زوجها، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة أخرى (متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحمها؛ أو بين نطفة رجل آخر وبويضة من امرأة أخرى (متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحمها؛ أو بين بذرتيهما، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها ما يسمى بالرحم الظئر؛ أو تكون امرأة تريد الحمل بغير نكاح صحيح مع صاحب المني بأن تؤخذ نطفة رجل آخر (متبرع) وبويضتها، ثم تزرع اللقيحة في رحمها، لو حصل فرقة بينهما هل تجب العدة على الزوجة أم لا؟ أو على الأم البديلة إن كانت غير متزوجة أو كانت متزوجة وفارقها الزوج قبل الجماع؟

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوطء بعد نكاح صحيح تجب به العدة، لو حصل بينهما فرقة (Al-kuwaitiyyah, 29/305)، وذهب بعض الفقهاء إلى أن العدة تجب أيضا باستدخال مني الزوج إلى زوجته كما سبق بيانه في المسألة الأولى، ثم اختلفوا أيضا في استدخال المني إلى غير الزوجة، وقد سبق بيانه أنه في معنى الزنا؛ لما يترتب عليه من الاختلاط الأنساب، ولا خلاف بين الفقهاء أن الزنا محرم شرعا، فهل للمزني بها عدة؟ فيه خلاف عندهم.

سبب الخلاف

إن سبب الخلاف في هذه المسألة، هل العدة من أحكام الزوجية أم لا؟ (Ibn Rusyd,1410H, 3/177) فمن قال إنها من أحكام الزوجية ذهب إلى أن للمزني بها لا تجب عليها العدة؛ ومن قال بأنها ليست من أحكام الزوجية ذهب إلى أنه لا تجب عليها
العدة أو وجب عليها استبراء الرحم.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة

هل تلزم العدة للمزني بها أم لا؟ فيه أربعة أقوال عند الفقهاء:

القول الأول: تلزمها العدة سواء كانت حائلا أو حاملا، وإليه ذهب والحنابلة (Al-mardawiy, 2008, 9/216-217)، وكذلك المالكية إلا أنهم سموها استبراء لا عدة (Al-Dasuqiy, 2003, 3/416).

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: ضابط الوطء الموجب للعدة، وهو كل وطء لا يوجب الحد على الواطئ، وإن أوجبه على الموطوءة (Al-Damiry, 2004, 8/123)، والتلقيح لا يوجب الحد على الطرفين؛ لأنه غير الزنا الحقيقي، فوجبت العدة لعدم الحد عليهما.

يناقش عليه بأن الزنا من الطرفين يوجب الحد، وعدم وجوب الحد عليهما في التلقيح؛ لعدم الزنا الحقيقي، ولكن الضابط الأوفق والأولى المعتبر فيه: إنما تجب العدة به إذا خرج بسبب يتعلق به النسب (Al-Adzru`iy, 2015, 7/191)، فقضيته عدم اللحوق فكذا عدم وجوب العدّة (Al-Bujairmy, 1996, 4/389).

ثانيا: أن المزني بها كالموطوعة بشبهة في العدة؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه، بعدة كاملة؛ للتعرف على براءة رحمها. (Ibn Qudamah, 2004, 11/9).

يناقش عليه بأن الوطء في الزنا وطء محرم ويفارقه وطء الشبهة فيه، وكذلك أن ثبوت النسب في وطء الشبهة إنما جاء من جهة ظن الواطئ ولا ظن هاهنا (Al-jamal, N.d, 4/441)، وأن شغل الرحم الموجب للعدة إذا احترم الماء فيه، ولا احترام هنا، بدليل الإثم (Al-Bujairmy, 1996, 4/389).

ثالثا: لأن المزني بها إذا تزوجت قبل الاعتداد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا، فلا يحصل حفظ النسب، وهو من الضروريات. (Ibn Qudamah, 2004, 11/9).

يناقش عليه بأنه إنما وجب صيانة الماء عن الخلط إذا كان محترما، ولا حرمة فيه، ولذا أجاز بعض الحنفية نكاحها (Al-Syalabiy, 1313H, 6/23)، ولكن لا يجوز وطؤها من غير الزاني بها حتى تضع؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم: (لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ) (الحديث صحيح كما قال ابن الملقن في البدر المنير 214/8)، وله ذلك قبل ظهور الحبل؛ لأن الزرع عبارة عن الحب النابت، ولا نبات قبل الحبل. وأما الشافعية (Al-Nawawiy, 2003, 6/351-352) يقولون: بجواز النكاح والوطء للحامل من زنا على الأصح؛ إذ لا حرمة له، فهو كالمعدوم، والحديث السابق لمن كان ماؤه محترما. وكذا هو الحال في التلقيح من غير الزوج أو الزوجة.

رابعا: إنما تجب العدة لحفظ النسب (Al-Nawawiy, 2003, 6/351-352)، فتجب على الوطء، بأي وطء كان.

نوقش عليه بأنها لو اختصت بذلك؛ لما وجبت على الملاعنة المنفي ولدها والآيسة والصغيرة (Ibn Qudamah, 2004, 11/9).

القول الثاني: لا تلزمها العدة سواء كانت حائلا أو حاملا، وإليه ذهب فقهاء الحنفية (Ibn `Abidiin, 2003, 5/179)، والشافعية (Al-Ramliy, 2012, 7/187)، والإمامية (Al-Thaba`thabaiy, N.d., 1/118)، والإباضية (`Aththafayyisy, 1972, 6/43)، والظاهرية (Ibn Hazm, N.d., 1/27-28).

استدلوا عليه بالحديث والقياس والمعقول:

أولا: الحديث، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) (متفق عليه).

وجه الدلالة: أن الولد ينسب إلى الفراش، والعدة شرعت لحفظ النسب، والزنا لا يتعلق به ثبوت النسب، فلا يوجب العدة. (al-kuwaitiyyah, 29/338).

نوقش بأن الحديث غير ناهض فيه حيث لا دليل إلا على عدم لحوق ولد الزنا بالزاني (Al-shana`aniy, 2005, 3/253).

يجيب بأن العدة يقاس على عدم اللحوق، فهو مطّرد ومنعكس، فإذا لحق الولد عليه لزمتها العدة كما في وطء الشبهة، وإلا كما في الزنا، فلا عدة عليها، والشرع منع نسبه منه في الزنا، فلا عبرة بوطئها ولا عدة عليها (Al-jamal, N.d., 4/441)، وكذا في التلقيح؛ لأنه في معنى الزنا.

ثانيا: قياسه على عدم اللحوق؛ لقطع الشرع النسب عن الزاني، وهذا زان؛ لأنه ممنوع من الفعل آثم به وإن سقط عنه الحد للشبهة (Al-Ubbadiy, 1997, 8/265)، والضابط فيه: إنما تجب العدة به إذا خرج بسبب يتعلق به النسب (Al-Adzru`iy, 2015, 7/191).

ثالثا: المعقول: أن الماء غير محترم؛ بدليل الإثم وعدم لحوق الولد عليه (Al-Bujairmy, 1996, 4/389)، وإن كان غير محترم، فلا عدة عليها، وكذا في التلقيح أن النسب لا ينسب إلى صاحب المني، فلا عدة فيه؛ لأن صاحب المني لا علاقة له بصاحب البويضة أو بصاحب الرحم شرعا، وهو في معنى الزنا.

القول الثالث: يلزمها الاستبراء بحيضة إن كانت حائلا أو بوضع الحمل إن كانت حاملا، وإليه ذهب ابن أبي موسى من الحنابلة (Al-Mardawy, 2008, 9/216-217)، وهو المرجوح عندهم.

استدلوا عليه بالحديث والقياس:

أولا: الحديث: (لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً) (الحديث حسن).

وجه الاستدلال: لا يخفى أن الزانية غير داخل في الأدلة عن العدة؛ لأنها في الزوجات، وتدخل في دليل الاستبراء، فتحيض حيضة إن كانت حائلا، وبوضع الحمل إن كانت حاملا (Al-shana`aniy, 2005, 3/253).

يناقش عليه بأن الحديث ورد في السبية، لا في مطلق النساء، فلا يكون حجة على الزانية الحرة البالغة.

ثانيا: قياسه على الأمة، فلما وجب استبراء الأمة التي لا يلحق ولدها بالبائع، فاستبراؤها من الزنا أولى، وهي حرة (Ibn Qudamah, 2004, 11/9).

يناقش عليه بأن الأمة والحرة يفارقان في كثير من الأحكام، فالقياس هنا قياس مع الفارق؛ لأن وجوب الاستبراء للأمة؛ لحرمة الماء فيه؛ لجواز وطئها، وإن لم يلحق الولد بالبائع، وأما الزنا، فلا حرمة للماء، بدليل الإثم (Al-Bujairmy, 1996, 4/389).

القول الرابع: لا يلزمها الاستبراء إن كانت غير حامل، وإن ظن حملها وجب تبرئها بحيضة، وإن كانت حاملا فيلزمها الاستبراء بالوضع، وإليه ذهب الزيدية (Al-shana`aniy al-ansiy, 2005, 3/161).

عللوا عليه بأن المزني بها إذا تزوجت قبل الاستبراء في الحمل اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا، فلا يحصل حفظ النسب، وهذا المعنى لا يوجد إن كانت غير حامل. (Al-shana`aniy al-ansiy, 2005, 3/161)

يناقَش عليه بأن التفريق بين الحائل والحامل، ترجيح بدون مرجح، ومعنى الاشتباه موجود في الحائل أيضا إذا لم يستبرأ، ولكن الاستبراء في الزنا لا يلزمها؛ لعدم احترام الماء فيه، بدليل عدم لحوق الولد بالزاني (Al-Ubbadiy, 1997, 8/265) ، وهو محرم شرعا وكذا لا عدة عليها، وهذا المعنى موجود في التلقيح الصناعي.

الترجيح والخاتمة

أما القول الراجح بعد عرض المسألة وما عليها من أدلة ومناقشات، فهو القول الثاني القائل بأن المزني بها، لا تلزمها العدة سواء كانت حاملا أو حائلا، هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته؛ لأن الضابط فيه: إنما تجب العدة به إذا خرج بسبب يتعلق به النسب، فقياسه على عدم اللحوق؛ لقطع الشرع النسب عن الزاني، وهذا زان؛ لأنه ممنوع من الفعل آثم به وإن سقط عنه الحد للشبهة؛ وكذلك أن الماء غير محترم شرعا؛ بدليل الإثم وعدم لحوق الولد عليه، وإن كان غير محترم، فلا عدة عليها، وكذا في التلقيح أن النسب لا ينسب إلى صاحب المني، فلا عدة فيه؛ لأن صاحب المني لا علاقة له بصاحب البويضة أو بصاحب الرحم شرعا، وهو في معنى الزنا؛ لاختلاط الأنساب الناشئ من غير النكاح الصحيح شرعا، وإليه ذهب فقهاء الحنفية، والشافعية، والإمامية، والإباضية، والظاهرية. وهو ما قرره دار الإفتاء المصرية (his fatwa, 1980, no. 63) ومجمع الفقهي الإسلامي(Decision at the eight session, 1985)، ولا أثر لنجاح التلقيح أو فشله في العدة؛ لأن المعتبر فيه إدخال المني.

فائدة: لو تم إيداع مني الزوج في بنك المني حال حياته، ثم يلقح به إلى الزوجة اصطناعيا بعد موته، فحكمه حكم هذه المسألة من عدم وجوب العدة، وعد اللحوق الولد إليهما؛ لأن الموت من أسباب الفرق بين الزوجين. هذا كما حصل به في بريطانيا، أن زوجة حملت بجنين زوجها بعد موته بسنين عديدة، لوجود مني زوجها في بنك المني. (https://www.dailymail.co.uk/news/article-3133341/Widow-mother-dead-husband-s-two-children-using-frozen-sperm-died.html)

REFERENCES

Al Mahmuod, Abdullah ibn Zaid, *Al-hukm al-iqna`iy fi ibthal al-talqiih al-shina`iy wa ma yusamma bi syatl al-janin,* (a research presented to the second International Conference of Islamic Jurisprudence Complex, held at the headquarters of the Academy in Jeddah, on 1989 M).

Al-Adzary, sa`eed kadhzim, N.d., *Al-talqiih al-Shina`iy bain al-ilm wa al-Sharia,* Al-markaz al-`alamiy li al-dirasaat al-Islamiyah.

Al-Adzru`iy, Ahmad ibn Hamdan, Syihab al-din, 2015, *Quut al-muhtaj syarh al-minhaj,* daar al-kutub al-ilmiyyah, al-thab`ah al-ulaa, Beirut, Lebanon.

Al-Anshariy, Abu yahya, Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya, 2001, *asnaa al-mathalib syarh ruwadh al-thalib,* Daar al-kutub al-ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Buhuthiy, Manshur ibn Yunus ibn Idris. 1982, *Kasysyaf al-qinaa `an mathn al-iqnaa`,* dar al-fikr, Beirut, Lebanon, Tahqiq: Hilal mushailihiy.

Al-Bujairmy, Sulaiman ibn Muhammad ibn Umar, 1996, *tuhfah al-habib alaa syarh al-khatib/Hasyiah al-bujairmy,* Daar al-kutub al-ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Damiry, Muhammad ibn musa ibn Isa, abu al-baqaa, 2004, *al-najm al-wahhaj fi syarh al-minhaj,* Daar al-minhaj, Jeddah, al-thab`ah al-ulaa, al-mamlakah al-arabiyyah al-saudiyyah.

Al-Dasuqiy, Muhammad ibn Ahmad ibn Arafah al-malikiy, *Hasyiah al-Dasuqiy alaa al-syrah al-kabiir,* Daar al-fikr, Beirut, Lebanon.

Al-Fatawa al-mishriyyah, 1997, www.Islamonline.net

Al-Haitamiy, Ibn hajar, Ahmad ibn Hajar, Shihab al-din. 1997, *Tuhfah al-muhtaj bi syarh al-minhaj,* Dar al-fikr, Beirut, Lebanon.

Al-Hasan, Shadiyah Bint Al-Shadiq, Hukm al-Islam fi al-talqih al-ishthina`i, Sudan university

Al-hashfakiy, 2003, *al-ddar al-mukhtar*, dar aalam al-kutub, Riyadh, KSA, ekslusif edition.

Al-jamal, Sulaiman ibn Umar ibn Manshur, N.d., *Futuhat al-wahhab bi taudhih syarh manhaj al-thullab/Hasyiah al-jamal,* Daar al-fikr, Beirut, Lebanon.

Al-kasaani, alaa al-din abu bakr ibn mas'ud ibn Ahmad, *Bada`I al-shana`I fii tartib al-syarai`*, 1982, Dar al-kitab al-araby, Beirut, Lebanon.

Al-Mardawy al-Shalihy, Ali ibn Sulaiman, Ala' al-din, Abu al-hasan. 2008, *al-Inshaf fi ma'rifah al-Rajih min al-khilaf 'ala madzhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal,* Dar Ihya' al-turast al-araby, First Edition, Beirut, Lebanon.

Al-mawardiy, Ali ibn Muhammad ibn Muhammad, Abu al-Hasan, 1994, *al-hawiy al-kabir fi fiqh madzhab al-Imam al-Syafi`I,* Daar al-kutub al-ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Najjar, jad Allah Yasir ibn Abdul Hamid, Al-talqih al-shinai` min mandzur fiqih Islam, Journal of Faculty Shariah and Law at Tafahna, Volume 18, Issue 18, 2016

Al-Nawawiy, Yahya ibn Syaraf, Abu Zakariya. 2003, *Raudhah al-thalibin,* Dar aalam al-kutub, Al-mamlakah al-arabiyyah, al-saudiyyah, ekslusif edition.

Al-Nawawiy, Yahya ibn Syaraf, Abu Zakariya. 2005, *minhaj al-thalibin wa umdah al-muftiin,* daar al-minhaj, Jeddah, Al-Mamlakah al-arabiyyah al-sa'udiyyah.

Al-Qalyubiy, Ahmad ibn Ahmad ibn Salamah, 2003, *hasyataa al-qalyubiy wa `umairah alaa syarh al-mahally alaa syarh al-minhaj,* maktabah al-tawfiqiyah, al-qaherah, masr (Egypt).

Al-Qardhawy, Yusuf, *Al-Halal wa al-Haram fi al-Islam,* al-maktab al-Islamy, 1994, Beirut, Lebanon.

Al-Rafi`iy, Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Abd al-Karim, 1997, *Al-Aziz Syarh al-wajiz* as known as *Al-syarh al-kabir,* Daar al-kutub al-ilmiyah, Beirut, Lebanon.

Al-Ramliy, Muhammad ibn Ahmad, Syams al-din. 2012, *Nihayah al-muhtaj ilaa syarh al-minhaj,* Maktabah al-tawfiqiyyah, al-Qaherah, Masr (Egypt).

Al-shana`aniy, Muhammad ibn Ismail al-amiir al-kahlaniy, 2005, *subul al-salam syarh bulugh al-maram,* Dar Ibn haitsam, Cairo-Egypt.

Al-shana'any, Ahmad ibn Qasim al-`ansiy. N.d. *al-taj al-mudzahhab li ahkam al-madzhab,* Dar al-kitab al-islamy.

Al-Syalabiy, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad, 1313 H, *Hasyiah al-syalabiy ala tabyin al-haqaiq*, al-thab`ah al-kubraa al-Amiriyyah, Bulaq-alqaherah, masr (Egypt).

Al-Syarbini, Muhammad ibn Muhammad al-khatib, 2006, *Mughni al-Muhtaj ilaa ma`rifati ma`ani alfadz al-minhaj,* daar al-hadist, cairo-Egypt.

Al-Thaba`thabaiy, Muhammad ibn kadzim, N.d., *takmilah al-urwah al-wustqa,* mansyurat maktabah al-dawariy, Iran.

Al-Thusiy, Muhammad ibn Hasan ibn Ali, Abu Jakfar, 1992, *Al-Mabsuuth fi fiqh al-Imamiyyah,* Daar al-kitaab al-Islaamiy, Beirut, Lebanon.

Al-Ubbadiy, Ahmad ibn Qasim al-shabbagh 1997, *hasyiah al-ubbady alaa Tuhfah al-muhtaj bi syarh al-minhaj,* Dar al-fikr, Beirut, Lebanon.

Al-Zaghib, Badr Muhammad, Al-Mas`uliyyah al-Madinah li al-thabib `an al-akhtha` al-thibbiyah fii majal al-talqih al-shina`I, N.d, Middle east University

Al-Zarqani, Abdul baqi ibn Yusuf ibn Ahmad ibn Muhammad al-mashri, N.d, *Syarh al-zarqani ala mukhtashar Khalil*, Daar al-fir.

Al-zuhaily, Wahbah,*al-fiqh al-Islamy wa adillatuh,* 2004 M, Dar fikr. Damascus, suriah.

Aththafayyisy, Muhammad ibn Yusuf. 1972, *Syarh kitab al-nail wa syifaa` al-`aliil,* Dar al-fath-Beirut, and dar turats al-`araby-libya, and maktabah al-`irsyad-Jeddah, Second edition.

Bakr ibn Abdullah, *Thuruq al-injab fi al-thib al-hadist wa hukmuha al-syar`iy,* (a research presented to the third International Conference of Islamic Jurisprudence Complex, held at oman, capital of the Hashemite Kingdom of Jordan, on 1986).

Daar ifta` al-`aam al-urduniyah, *hukm al-talqih al-shina`i,* issued at 25 syawwal 1414 H.

Daar Ifta` al-mishriyyah, number of fatwa 63, al-talqih al-shina`iy fi al-insan, issued at 23 March 1980 M.

Ibn `Abidiin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd Aziz, Shalah al-din. 2003, *Radd al-muhtar ala al-ddar al-mukhtar* and named also *Hasyiah ibn abidin,* dar aalam al-kutub, Riyadh, KSA, ekslusif edition.

Ibn al-Mulaqqin, Umar ibn Ali ibn Ahmad, 2001, *`Ujalah al-muhtaj ilaa taujih al-minhaj,* Daar al-kitaab, al-urdun, Yordania.

Ibn Hazm al-Zhahiry, Abu Muhammad ibn Ali ibn Ahmad. N.d. *al-Muhalla bi al-aatsar*, Dar al-fikr, Beirut, Lebanon.

Ibn Qudamah al-Maqdisiy, Abdullah ibn Ahmad, Abu Muhammad, Muwaffaq al-din. 2004, *Al-Mughni,* Dar al-Hadist, al-Qaherah, Egypt.

Ibn Rusyd, Al-hafiid, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad, 1415 H, *Bidayah al-mujtahid wa nihayah al-muqtashid,* Maktabah Ibn Taimiyah, Cairo-Egypt

Jad al-Haq, Jad al-Haq Ali, *Buhust wa fatawa Islamiyyah fi qadhaya mu`asharah*, 1994

Journal of Faculty Shariah and Law at Tafahna, Volume 18, Issue 18, 2016

Kamaruddin, Muhammad Azwar, 2018, *Aqd al-nikah abr al-Internet* (a research published at Malaysian Journal of Sharia and Law, Volume 6, No.1 2018)

Luthfi, Ahmad ibn Muhammad, *Al-Talqih al-shina`I bain Aqwal al-Athibba` wa Araa` al-Fuqahaa`*, N.d, Daar al-Fikr al-`araby

Majallah al-majma' al-fiqhiy al-Islamiy, the Eighth Session of the Conference of Islamic Fiqh Academy, held in Makkah al-mukarramah, capital of the Hashemite Kingdom of Jordan, on Saturday 28 Rabiul awal 1405-Monday, 07 Rabiul akhir 1405 H, corresponding to 19-28 january 1985.

Majallah majma` al-fiqh al-Islamy, the third session of International Conference of Islamic Jurisprudence Complex, held at oman, capital of the Hashemite Kingdom of Jordan, on 8-13 shafar 1407 H, corresponding to 11-16 Oktober 1986 M.

Qal`ah ji, Muhammad Rawwas, 1996, *mu`jam lughah al-fuqaha,* daar al-nafais, Beirut-Lebanon.

Salamah, Zayyat ibn Ahmad, N.d., *Athfal al-anabib baina al-im wa al-Sharia,* daar al-bayariq, Beirut, lebanon.

Shahiin, mahmud Ibn sa`ad, *athfal al-anabib bain al-hadhzr wa al-ibahah wa mauqif al-fiqh al-Islamy minha*, N.d, Daar al-fikr al-jami`i

Websites

https://www.dailymail.co.uk/news/article-3133341/Widow-mother-dead-husband-s-two-children-using-frozen-sperm-died.html

https://m.republika.co.id/amp/pg2u9m382

http://mjsl.usim.edu.my/index.php/jurnalmjsl/article/view/76